الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ25496.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :12-01-2016

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عـ المقدم بتاريخ 2015/04/17 من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة

ـ في حــق : صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور

ـ ضــد : المتضررين من وفاة المرحوم "ا. س" وهما :

1/ والده "م. س"

2/ والدته "ز. س"

نائبهما الأستاذ "ب. ص" المحامي لدى التعقيب

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عـ68146ـدد بتاريخ 2014/12/26 والقاضي نصه " بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده وتغريمه لفائدة المستأنف ضدهما بمبلغ أربعمائة دينار (400.000 د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة ".

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهما بتاريخ 2015/05/11 والمقدمة لكتابة محكمة التعقيب في 2015/05/14 .

وبعد الاطلاع على الوثائق التي أوجب تقديمها الفصل 185 من م.م.م.ت وعلى مذكرة الرد المقدمة من محامي المعقب ضدهما بتاريخ 2015/05/28 .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف .

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

ـ من حيث الشـكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو حري بالقبول شكلا

ـ من حيث الأصـــــل :

حيث تفيد وقائع القضية حسبما أثبتها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعيين في الأصل (المعقب ضدهما الآن) لدى محكمة الدرجة الأولى عارضين بواسطة محاميهما أن ابنهما المرحوم "ا. س" تعرض بتاريخ 2011/09/26 إلى حادث مرور أدّى إلى وفاته لما صدمته سيارة سياحية ليبية ذات الرقم المنجمي عـ...ـدد التي كان يقودها المدعى عليه الثاني في الأصل "ع. ب. ر. أ" وهي غير مؤمنة بما يجعل المطلوب الأول في الأصل (المعقب الآن) هو المطالب بتعويض الأضرار الحاصلة لهما لذا فهما يطلبان الحكم بإلزام المدعى عليه المذكور بأن يؤدي لهما المبالغ المفصلة بالعريضة الافتتاحية للدعوى تعويضا عن الضررين الاقتصادي والمعنوي الحاصلين لهما جراء وفاة ابنهما مع المصاريف التي تكبداها .

وبعد استيفاء الإجراءات قضت المحكمة الابتدائية بتونس تحت عـ36166ـدد بتاريخ 2013/01/02 "ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعيين المبالغ المالية التالية :

ـ فللمدعي "م. س" :

1/ مبلغ ألف وأربعمائة وأربعة وعشرون دينارا ومليمات 992 (1.424،992 د) لقاء ضرره الاقتصادي في شكل رأس مال .

2/ مبلغ ستة آلاف وأربعمائة وسبعة وثمانون دينارا ومليمات 104 (6.487،104 د) لقاء ضرره المعنوي .

وللمدعية "ز. س." :

1/ مبلغ ألف وستمائة وأربعة عشر دينارا ومليمات 678 (1.614،678 د) لقاء ضررها الاقتصادي في شكل رأس مال .

2/ مبلغ ستة آلاف وأربعمائة وسبعة وثمانون دينارا ومليمات 104 (6.487،104 د) لقاء ضررها المعنوي .

ولهما معا مبلغ سبعمائة وثمانية وثلاثون دينارا ومليمات 918 (738،918 د) لقاء مصاريف الدفن وثلاثمائة دينار (300د) عن أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها".

وباستئناف المحكوم عليه في الأصل لذلك الحكم أيدته محكمة الدرجة الثانية بموجب حكمها المنتقد المضمن منطوقه بالطالع فتعقبه الطاعن ناعيا عليه ما يلي :

ـ مطعن وحيد مخالفة أحكام الفصل 173 من مجلة التأمين وسوء تأويلها :

قولا بأن الطاعن كان تمسك بخرق أحكام الفصل 173 من م.ت لكون المدعيين لم يقدما ما يفيد توجيه مطلب في التعويض إليه على معنى ذلك الفصل فأجابت محكمة الأصل بأن الاستدعاء الموجه للمكلف العام بنزاعات الدولة في حق الصندوق لحضور الجلسة المرفوعة من ورثة الهالك يعتبر بمثابة إعلام للصندوق بالحادث ومطالبة له بالتعويض سواء كان ذلك بصفة ودية أو قضائية طالما كان واقعا بالأجل المحدد بالفصل 173 المذكور وهو ردّ لا يمكن أن يستقيم لأن مطلب التسوية الصلحية هو مطلب "مسبق" ويهدف إلى تسهيل الإجراءات واختصار الآجال والغاية التي يرمي إليها توجيه مطلب التعويض المسبق هو عدم جرّ الصندوق للتقاضي محافظة على المال العام والفصل 173 المشار إليه يحافظ على نفس روح الفصل 12 من مرسوم 1962 فيما يتعلق بوجوبية الطور الصلحي وما ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد من أن ذلك المطلب يمكن أن يكون لاحقا لإثارة الدعوى أمام القضاء يفرغ النص من معناه ويحيد به عن أهدافه التي من أجلها أحدثه المشرع وتأسيسا على ذلك كان على المحكمة الحكم بعدم سماع الدعوى الموجهة على المكلف العام خاصة وأن الإجراء المشار إليه يعتبر من المسقطات الوجوبية التي تتمسك بها المحكمة ولو من تلقاء نفسها ولكل ما ذكر فإن الطاعن يطلب نقض الحكم المنتقد مع الإحالة.

وحيث أجاب نائب المعقب ضدهما بأن الحكم المطعون فيه كان مؤسسا على أسانيد واقعية وقانونية مأخوذة مما له أصل ثابت بمظروفات ملف القضية وجاء سليم التعليل محسنا تطبيق القانون ولكل ذلك فهو يطلب رفض التعقيب أصلا .

المحكـــمـــــة :

ـ عن المطعن الوحيد المأخوذ من مخالفة أحكام الفصل 173 م.ت وسوء تأويلها :

حيث انبنى هذا المطعن على دفعين أساسيين :

أولهما اعتبار أن مطلب التعويض الذي ورد به الفصل 173 م.ت هو مطلب مسبق في التسوية الصلحية.

وثانيهما اعتبار أن توجيه ذلك المطلب قبل القيام أمام القضاء هو إجراء وجوبي يترتب عن الإخلال به جزاء سقوط الحق الذي تتمسك به المحكمة من تلقاء نفسها على معنى الفصل 13 من م.م.م.ت .

وحيث وخلافا لما انطوى عليه الدفع الأول فإن المطلب المتعلق بالتعويض مناط الفصل 173 من م.ت لا يمكن أن يكون مطلبا مسبقا في التسوية الصلحية ضرورة أنه سبق للمشرع أن نظم إجراءات التسوية الصلحية صلب القسم الثالث من الباب الثاني من القانون عـ86ـدد لسنة 2005 المؤرخ في 2005/08/15 وجعل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور معنيّا بتلك الإجراءات حسبما ذلك جليّ من صريح عبارات الفصل 166 م.ت ولا يستساغ منطقا وقانونا أن ينظم المشرع إجراءات التسوية الصلحية في موقعين مختلفين من نفس القانون .

وحيث وعلى نقيض ما يؤدي إليه الدفع الثاني من هذا المطعن فإن متعلق جزاء سقوط الحق مناط الفصل 173 م.ت ليس الشكل الذي يكون عليه المطلب الرامي للتعويض سواء كان رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو أي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا بل إن جزاء سقوط الحق يسلّط على عدم احترام أجل المطالبة الذي يجب ألا يتجاوز الثلاث سنوات من تاريخ العلم بعدم التأمين كما وأن مطلب التعويض المنظم بالفصل 173 **ليس إجراء وجوبيا مسبقا بغاية الصلح قبل القيام أمام المحكمة** فالفصل المذكور لم ينصّ مطلقا على وجوبية مطلب الصلح الذي أبقاه المشرع اختياريا ضمن الأحكام المنظمة لإجراءات التسوية الصلحية بالفصول من 148 إلى 171 من م.ت كما أنه لا شيء بذلك الفصل يدلّ على أن القيام أمام المحكمة ليس معتبرا من المشرع من وسائل المطالبة بالتعويض التي تترك أثرا كتابيا وتفريعا عليه فإن محكمة الحكم المنتقد كانت على صواب لما اعتبرت أن " الاستدعاء الموجه إلى المكلف العام بنزاعات الدولة في حق الصندوق لحضور الجلسة المرفوعة من ورثة الهالك يعتبر بمثابة إعلام للصندوق بالحادث ومطالبة له بالتعويض سواء كان ذلك بصفة ودية أو قضائية طالما كان واقعا في الأجل المحدد بالفصل 173..."

وحيث تكون محكمة الحكم المنتقد والحالة تلك قد انتهجت المنهج السليم في فهم وتأويل أحكام الفصل 173 من مجلة التأمين ولم تحد عن غاية المشرع الأمر الذي يتعين معه ردّ المطعن رفضا لمطلب التعقيب أصلا .

ولهاته الأســـبـــــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الثلاثاء 12 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية عـ20ـدد المتألفة من رئيستها السيدة **فائزة القابسي** وعضوية المستشارين السيدين **الحبيب الحاج وفوزية الزرقي** بمحضر المدعي العام السيد **عادل الزريبي** ومساعدة كاتب الجلسة السيد أحمد عبيد .

وحـــرر في تاريخـــه